

An aerial photograph of the Kaaba in Mecca, Saudi Arabia. The Kaaba is a large, black, cuboid structure with a white band around its middle, situated in the center of a vast, open courtyard. It is surrounded by a massive, dense crowd of pilgrims, appearing as a sea of people. To the right of the Kaaba, a tall, white minaret with a spiral design and a pointed top stands prominently. The surrounding architecture includes large, arched structures and walkways, all filled with people. The image captures the scale and significance of the Hajj pilgrimage.

حکمت

سنة في كل وقت، وسنة مؤداة
في رمضان، أكده العلي الأخر
منه، وهو واجب على التائب،
نذر شخص أن يعتكف وجب عليه
الوفاء بنذره، لقوله صلى الله
عليه وسلم: «من نذر أن يطيع
الله فليطعه» (رواه البخاري)،
ومن عزم على الخطأ رضي الله
عنه قال: «يا رسول الله: إني
نذرت في الجملة أن اعتكف ليلة
في المسجد الحرام»، فقال: «أوف
بنذره»، [متفق عليه]، وقد اعتكف
النبي صلى الله عليه وسلم وأدام
عليه، واعتكف أزواجه من بعده.
فمن نذر أن يعتكف في المسجد
الحرام فوجب عليه الوفاء بنذره
وعليه أن يعتكف في المسجد
الحرام، ومن نذر أن يعتكف في
أي مسجد فذلك يجب عليه الوفاء
بنذره، لأن يجوز له أن يعتكف
في أحد المساجد الثلاثة (المسجد
الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد
الأقصى) لأنها أفضل المساجد،
ومن نذر أن يعتكف في المسجد
الأقصى فهو بالخيار إن أراد أن
يعتكف فيه إلا في أي مسجد من
اعتكف. لأنها أفضل منه، ومن نذر
أن يعتكف في المسجد النبوي
فله أن يعتكف فيه أو يعتكف في
المسجد الحرام، ولا يعتكف في
المسجد الأقصى، قال صلى الله
عليه وسلم: «صلاة في مسجدي
هذا خير من ألف صلاة فيما سواه
إلا المسجد الحرام» (متفق عليه).
ولا يجوز للمرأة أن تعتكف في
بيئها لأنه محل اعتكاف،
بل الاعتكاف في المسجد، لأنها
سلمة للصطفى صلى الله عليه
وسلم، وكذلك اعتكاف أزواجه
من بعده في المسجد، ولو كان
الاعتكاف في البيت جائزًا لاعتكف
في موطن أهل بيته.

وجيبته وروثه كلاهما فيها
الطين قاطرا وإذا هي ليلة إحدى
وعشرين من العشر الأواخر
أخرجه مسلم وابن خزيمة وابن
حبان، قال الزهري: عجبا من الناس
كيف تركوا الاعتكاف ورسول
الله صلى الله عليه وسلم كان
يفعل الشيء ويتركه، وما ترك
الاعتكاف في غير رمضان.

والاعتكاف معروفاً قبل الرسالة الحديدية، وليس خاصاً بهذه الأمة، ولعل ذلك هو الأساس؛ فعندنا إلى إبراهيم واسماعيل بن طهرا بيتي للطائفين والمكافئين.

والأفضل أن يكون الاعتكاف بصوم، يعتكف العتاكف وهو صائم، وليس ذلك واجباً، بل هذا من باب الإقتضائية، فلما حديث عائشة رضي الله عنها: «لا اعتكاف إلا بصوم» [فهو حديث ضعيف، أخرجه ابن طهرا لضعف البهقي، ولكن الصحيح في ذلك ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس إلا المعتكف صائم» إلا أن يجعله على نفسه» [أخرجه ابن طهرا والبهقي ورجحا، ووقعه على ابن عباس، وأخرجه الحاكم من رواة، وقال صفيحة (180)،

فَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ اَقْلُ الْاِعتِكَافِ
يَكْفِي فِيهِ سَاعَةٌ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ
سَاعَةٌ بِسُرَّةٍ غَيْرِ مُحَدَّدَةٍ، وَعِنْدَ
الْمَالِكِيَّةِ يَوْمٌ وَوَلِيَّةٌ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ
قَدْرٌ اكْبَرَ مِنْ قَدْرِ الطَّائِفَةِ فِي
الرُّكُوعِ وَنَحْوِهِ. فَجَمْعُهُمُ الْعُلَمَاءُ:
يَكْفِي بِمَدَّةٍ بِسُرَّةٍ وَلَوْ لِحِظَةٍ،
وَلَمْ يَخَالِفْ إِلَّا الْمَالِكِيَّةُ كَمَا سَبَقَ
قَوْلُهُ.

مكان الاعتكاف
هو المساجد التي تقام فيها الجماعة، وأفضل ذلك المسجد الذي تقام فيه الجمعة، حتى لا يحتاج المعتكف إلى الخروج من عتكفه، ولعل ذلك قوله تعالى:

«وَأَنزَلْنَا عَاقِبَتَهُ فِي الْمَسَاجِدِ»
وقوله تعالى: «أَن تَطْمَئِنَّ بَيْنَ
الطَّائِفِينَ وَالْحَافِظِينَ وَالرَّكْعِ
السُّجُودِ».. فَعَلِمَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ
الْأَيُّمَ أَنَّ الْإِعْتِكَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي
الْمَسَاجِدِ، أَمَا الْإِعْتِكَافُ فِي الْبُيُوتِ
فَلَا يَجُوزُ وَلَوْ لِلنِّسَاءِ، بَلِ الْغَايَةُ
عَسَى أَنْزَلَ الْوَجْهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُنَّ اعْتَكَفْنَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَيْهِ
مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ

كان جائزاً الاعتكاف في البيوت
لاعتكف في بيوتهم لأنها خير
لهم، ويكون اعتكاف النساء في
المصلى الخاص بهن، البعيد عن
مصلى الرجال، حتى لا يحصل
الإختلاط بينهم، [ولمزيد الفائدة
يراجع مجموع فتاوى ومغالات

متنوعة 442/15].
والغرف التي داخل المسجد
وأبو أيها مشرعة عليه، فهي تابعة
للمسجد ولها حكمه، فيجوز
الاعتكاف فيها. أما إن كانت خارج
المسجد فليست من المسجد وإن
كانت أبو أيها داخل المسجد [فتاوى
اللجنة الدائمة 412/10].

قطع الاعتكاف
قال الثرمذی رحمه الله:
اختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يشه علي ما نوى، فقال بعض أهل العلم: إذا تقضى اعتكافه وجب عليه القضاء واحتجوا بالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه

فاعتكف عشراً عن سؤال، وهو قول مالك، وقال بعضهم: إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أوجب عليه نفسه، وكان متلوفاً فخرج فليس عليه إن يقضي، إلا أن يحبب ذلك اعتكافاً منه، ولا يجب ذلك عليه وهو قول الشافعي، قال الشافعي: فقال لك إن لا

تدخل فيه فإذا دخلت فيه فخرجت
منه فليس عليك أن تقضي إلا
الحج والعمرة، | صحيح سنن
الترمذي |
والصواب في ذلك ما قاله
الشافعي رحمه الله من أن المتطوع
أمير نفسه فهو بالخيار إن شاء
أمضى اعتكافه، وإن شاء ترك
ولا إثم عليه، والأدلة الصحيحة

الصريحة تدل على هذا القول، فمن عاشية رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعقبت عائشة الأواخر من رمضان، فاستأنته عائشة غاذاً لها، وسالت خصمة عائشة أن تستأنس لها، فقعلت أمرت به ذلك زينب بنت جحش ثم أتت عائشة فقيني لها، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى مقامه فيصلي بالإنسية فقال: ما هذا؟ قالت: أنا عائشة وخصمتي زينب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البر خير أهلها» ما أتيت بعشركم فرجع فلما أتت اعطت عشرة من شواال [أخرج البخاري ومسلم] قال بعض العلماء في دليل على أنه يجوز للمعتك أن يقطع اعتكافه ما لم يكن شراً أو أوجع على نفسه.

بالحسبة للاعتكاف سنة في كل وقت. ولو للحقة، فبدخل المعتكف إلى المسجد في أي وقت شاء ويخرج في أي وقت شاء، أما بالحسبة للاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان فبدخل المعتكف إلى المسجد بعد صلاة الصبح ويخرج بعد غروب شمس

